في جامعه باب الخاتم في المختصر واورد فيه حديث انس قال وانى لارى
بريقه في مختصره والنهي عن لبسه في السبابة والوسطى ثابت عند مسلم
وابي داود والمص في الجامع من حديث امير المومنين علي ابن ابي طالب
من طريق ابي بردة بن ابي موسى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان البس خاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة والوسطى
ولم يثبت في الابهام والبنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
الصحابة والتابعين تثبت استحبابه في المختصر واليه جنح ان قيم
والحنفية والله اعلم ثم ذكر المص في الباب تسعة احاديث **الاول**
حديث امير المومنين علي رضي الله عنه اورده من وجهين وقد صححه
ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي **الحديث الثاني** حديث
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اورده من وجهين ايضا ونقل المص
في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب اي باب
التختم في اليمين حديث عبد الله بن جعفر هذا **الثالث** حديث
جابر في هذا المعنى وجعفر بن محمد المذكور في الاسناد هو الامام ابو
الصادق بن الامام الباقر وقال الشيخ ابن حجر في سند هذا الحديث
لين انتهى وكانه من قبل عبد الله بن ميمون قال البخاري ذاهب
الحديث وقال ابو زرعة وابو حاتم الحديث وقال المص منكر الحديث
وقال ابو حازم متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
بما انفرد به انتهى اقول للحديث شواهد كما ترى فتقوية بذلك
روايته وخرجت عن حد النكارة والله اعلم **الرابع** حديث
ابن عباس **قوله** كان ابن عباس يتختم في يمينه الخ هكذا
اورده المص مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه من طريق
محمد بن اسحق قال رايت علي الصلت ابن عبد الله خاتما في
خنصره اليمين فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه
هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخالك ابن عباس الا ذكره عن
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا اخاله بكسر الهمزة اي لا اظنه
قال صاحب الصحاح خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي
ظننته وتقول في مستقبله اخاله بكسر الالف وهو افصح وبنو
اسد يقولون اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة
الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه **الخامس** حديث ابن عمر
قوله ان سفيان هو ابن عيينة **قوله** وجعل فصه مما يلي كفه في
رواية مسلم مما يلي باطن كفه قال العلماء وانما امر النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيأ فيجوز جعل فصه في باطن الكف وفي ظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس
كما تقدم قالوا وكان الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه
وسلم ولانه اصون لفصه واسلم من الزهو والاعجاب كذا قاله
الشيخ محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم **قوله** ونهى ان ينقش
احد عليه اي نهى ان ينقش احد خاتمه على هذا النقش او على نقش
خاتمه ففي رواية البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه
محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول
الله فلا ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه انه انما اتخذ الخاتم ونقش
فيه اسمه وصفته ليختم به كتبه الى الملوك وغيرهم فيكون علامة
تختص به وغيره عن غيره ولو جاز ان ينقش احد نظير نقشه لحصلت
المفسدة وذهب الاعتماد وفات المقصود انتهى وقد روى البيهقي
في المنهاج ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول
الله فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شيء من معاذ
حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده الحديث
ولعل النهي لم يبلغ معاذا او النهي وقع بعد اخذ الخاتم من معاذ
او حمل النهي على التنزيه فالله اعلم **قوله** وهو الذي سقط من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)